

في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة وبيان ثبوتها في العلم للثبوت وسبب
ثبوتها لا يثبت ان يكون من تمام الموضوع وفيه لا يوافق ولا يظاهر ويمكن تصحيح
التعويض بان يعتبر مطلق الاصل الى حد الجوهري في الموضوع والا
المختص من جهة الجملة فان قلت لا مثله في هذا العلم محمولها
الاصل القريب او البعيد والابعد فكيف تصح قوله قد يستحق
عنه في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها تنسب للاصل كما
يقال في التام موصل الكثرة المحدود والحق ناقص موصل الى الحد
بوجه ذاتي والجزء التام والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والناظر
الاول ينتج للمطالب بالاجتهاد من الوجهين والالتزام والاشتراك
بغير نظر الى غير ذلك وبعضها راجع الى الاصل البعيد والابعد
سبقت ان قدس عن قريب قال الشارع فلان يبحث عنها
ما حيث انها موصل الى تصور او محمول تصديق الصيرفة عنها واجمع
المعلومات وكذا الصيرفة انما والمضاد محذوف عن الاول اي عن غيرها
فيكون كلمة عن دأمة في الجملة كما في المحال عن قوله وانما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الثابتة للمعلومات لولا الحد فمعه تدعى هذه التسمية وهو
الاشارة الى ان وعادنا فيقول ان يكون قول من حيث ان موصل للتشليل وكذا
فيها لغوا لبيان ان يبحث عن غيرها بسبب اصالها الى حد الجوهري

فان قيل كما كان موضوعا في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الموضوع فلو كان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
الاجتهاد لكان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
لان موضوع العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الاجتهاد في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة

على العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الموضوع فلو كان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
الاجتهاد لكان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
لان موضوع العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الاجتهاد في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة

يعني

بين الباحث لعل البحث عن احوالها كونه موصلة اليه وهذا يشترط بالبحث
ليس مطلق احوالها بل عن احوالها التي للاصل بطرق غير متناهية الى المكن
الاصل باعتبارها على البحث عنها فالعوارض وان كان جمعا مضافا مستقفا
الا ان هذه القرينة تخصصها لها ومن هنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعات للمنطق مطلقا بل مقيدة بالاصل فيقول
ان يكون متعلقا بالثبوت المستعان من اضافة العوارض اليها ويكون
الاصل مشتقا لثبوتها وهذا هو في افادة تقييد الموضوع بالحينية
وتكون ان يكون متعلقا بالقرينة والاعراض الثابتة المستعان من الافاضة
وهو يكون الحينية للتقييد وهذا هو المقصود من الوجهين السابقين
ولذا الكلام في قولنا لا يبحث عن الجنس كالحوان والفصل لالتأخره وانما
عليه من الفعل محذوف المضاف والاعتماد المذكورة في الحينية ويحتمل العمل
بعيدا ان يكون القرينة عن ارجاعها الى الاعراض الثابتة للمعلومات مع الوجه
المذكورة في الحينية وهو يلزم في العلم لان العلم الثاني يتبع للمعلومات
اذا الاصل وصفها ودل على ان في مقام بيان ما يتوقف عليه
الموصل الى المقصود فالمراد بالحينية ملوطة في الحرافة للمعلومات التصورية
المتوقف عليها الاصل الى الجوهري المقصود بالمطلوع من موضوعه
الحاش من ان يجيب الى المتعلق من البحث عنها لانها لا يتوقف على الموصل

في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الموضوع فلو كان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
الاجتهاد لكان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
لان موضوع العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الاجتهاد في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة

على العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الموضوع فلو كان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
الاجتهاد لكان من الاعراض الثابتة في العلم المطالب بالاجتهاد
لان موضوع العلم في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة
الاجتهاد في العلم المطالب بالاجتهاد في المنازعة